مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ISSN: 2958-8537 Issue: N22 ص.ص 292-316
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الحماية القانونية لوسـائل الدفع الإلكتروني
the legal protection of electronic means of payment.`

د. الفاضل أبـو القـاسم عبد الرحمن
ELFADIL ABUELGASIM ABDELRAHMAN MOHAMED
كلية الأعمال - جامعة جدة
University of Jeddah

rikabi701@gmail.com

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ISSN: 2958-8537 Issue: N22 ص.ص 292-316
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المستخلص:

تناولت الدراسة الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني، وعرفت بماهيه وسائل الدفع الإلكتروني ، وذلك من خلال بيان التنظيم القانوني لإصدار وتداول هذه الوسائل، وإبراز أوجه الحماية المقررة لها وكيفية إثبات هذه المدفوعات ، وعرفت الدراسة لمنظومة الدفع الإلكتروني وبينت أهمية الدفع الإلكتروني أنواعه المختلفة.، تمثلت مشكلة الدراسة في عدم كفاية النظم القانونية والرقابية التي تحمي وسائل الدفع الإلكتروني وقصورها عن تنظيم مختلف المسائل القانونية المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني ، تستمد أهمية الدراسة من أهمية الدور من الذي تلعبه وسائل الدفع الإلكتروني في تطور ورفاهية الدول وجعلها في مصاف الدول المتقدمة. وتتمثل صعوبة البحث في حداثة الموضوع وعدم توفر الدراسات المتخصصة في الموضوع وعدم كفاية النظم القانونية والرقابية التي تحمي وسائل الدفع الالكتروني وقصورها عن تنظيم الكثير من المسائل القانونية المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني، هدفت الدراسة إلى بيان طرق واساليب الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني الحديثة، وبيان مفهومها وأهميتها ونشأتها وأنواعها وطبيعة التعامل بها، إتبعت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، ، خلصت الدراسة لعدد من النتائج أهمها :تحقيق وسائل الدفع الإلكتروني للعديد من المزايا لمستخدميها كما أن هنالك التزامات متبادلة بين أطرافها، إلا أن وسائل الدفع الإلكتروني قد تتعرض للعديد من الجرائم الإلكترونية والأخطار،أوصت الدراسة بضرورة الاستجابة للتطورات التقنية الحاصلة وتطوير أدوات الصيرفة الإلكترونية لتشمل كافة أنواع الدفع الإلكتروني واستحداث آليات وسبل لحمايتها للتصدي للإعتداءات المحتملة عليها ومحاولة منع وقوعها.

Abstract

The study dealt with the legal protection of electronic means of payment. It also defined the means of electronic payment, through the statement of the legal organization to issue and circulate these means, highlighting the protections prescribed for them and how to prove these payments The importance of research stem from the importance of the role played by electronic payment methods in the development and welfare of countries and make them in the ranks of developed countries. The difficulty of researching the novelty of the subject and the lack of specialized studies on the subject and the inadequacy of

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ISSN: 2958-8537 Issue: N22 ص.ص 292-316
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

legal and regulatory systems that protect the means of electronic payment and its shortcomings to regulate many of the legal issues related to electronic payment methods. The purpose of this study is to investigate the methods and methods of legal protection of modern electronic payment methods, and to explain their concept, importance, origin, types, and nature of dealing with them. The problem of research stems from the inadequacy of the legal and regulatory systems that protect electronic payment methods and their failure to regulate the various legal issues related to electronic payment methods.The study concluded a few results, the most important of which is to achieve the means of electronic payment of many benefits to its users and there are mutual obligations between the parties, but the electronic payment methods may be subject to many electronic crimes and risks.The study recommended the need to respond to the technical developments and development of electronic banking tools to include all types of electronic payment and to develop mechanisms and ways to protect them.

مقدمه

لاريب ان ما يشهده العالم من تقدم في العلوم المختلفة لاسيما ماحدث من تقدم في تكنولجيا المعلومات والاتصالات بما يعرف بالثورة المعلوماتية والذي اصبح بسببه العالم مترامي الاطراف قرية كونية صغيرة تتناقل فيها المعلومات وتجري المعاملات بين مختلف الدول والاجناس الكترونياً وبسرعة فائقة عبر شركة الانترنت.

ساهمت المؤسسات المالية والشركات في تطور الاقتصاد والتجارة ويعود ذلك لكون النقود هي البضاعة الاساسية لتسهيل المبادلات والمعاملات المالية والتجارية، مع مرور الزمن وزيادة التطور ابتكرت البنوك والشركات الكبرى وسائل الدفع الالكترونية التي تمثل الصورة الالكترونية لوسائل الدفع التقليدية فادخلت وسائل واجهزة الية تسير فيها كل العمليات إلكترونياً مما سمح باختصار الوقت والتكلفة والجهد

عليه فإن تطوير النصوص القانونية القائمة كلما جد جديد يهدف الى تهيئة للمناخ الملائم لهذه الوسائل للتطور لأنه ما من تقدم علمي يحدث إلا ويعقبه تقدم قانوني موازٍ له لتفادي حدوث فراغ قانوني يعصف بالتجربة نفسها.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
ISSN: 2958-8537 العدد الثاني والعشرين: ص.ص 292-316 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(1)اهمية الدراسة: تستمد أهمية البحث من اهمية الدور الذي تلعبه النقديات في الاقتصاد ونماء الدول وجعلها في مصاف الدول العظمى ولا يتاتي هذا التطور دون خلق القوانين الحديثة والنظم الرقابية تتماشي مع طبيعة تلك الجرائم حديثة النشأة.

(2)مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة فيعدم كفاية النظم القانونية والرقابية التي تحمي وسائل الدفع الإلكتروني وقصورها عن تنظيم مختلف المسائل القانونية المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني وضعف وسائل وطرق الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني تعدد الاتجاهات الفقهية وتشعبها حول المشكلات القانونية التي يطرحها موضوع الدراسة.

(3)اهداف الدراسة:

1- التعريف بمختلف وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة ومعرفة مفهومها وأهميتها.
2- تقييم وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة ومدى تطور هذه الوسائل.
3- محاولة رصد طرق حماية وسائل الدفع الالكتروني في السودان وفي الأنظمة الاخرى لمعرفة حدود هذه الحماية وكيفية تطويرها.

(4)منهج الدراسة: إتبعت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

(5)الدراسات السابقة:

1. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية، مسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، كلية الشريعة والقانون، 2003م.

تناولت الدراسة

2. أشرف توفيق شمس الدين، مدى ملائمة تجريم غسيل الأموال للقواعد المصرفية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، كلية الشريعة والقانون، 2003م.
3. سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية) الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، ج1، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 2007م.
4. عماد علي خليل، التكييف القانوني لإساءة استخدام البطاقات عبر شبكة الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، كلية الشريعة والقانون، 2003م.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ص.ص 292-316 ISSN: 2958-8537 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

تناولت الدراسات السابقة بعض وسائل وانواع الدفع الالكترونى من ناحية تقنية وفنية ولم تتناول سبل حمايتها بصورة شاملة كما لم تتطرق الدراسات السابقة للقانون السوداني وهو ما تميزت به هذه الدراسة.

المبحث الأول

ماهية الدفع الإلكتروني وأهميته

المطلب الأول: تعريف الدفع الإلكتروني

تعرف منظومة الدفع الإلكتروني بأنها مجموعة البرمجيات التي تتيح للمستفيدين منها شراء منتج أو خدمة ودفع قيمته بطريقة الكترونية وذلك باقتطاع مبلغ من المال من الحساب البنكي لمشتري المنتج أو المستفيد من الخدمة وإضافة ما يعادل هذا المبلغ إلى رصيد بائع المنتج أو مقدم الخدمة، وتعتمد منظومات الدفع الإلكتروني على مجموعة من القواعد والقوانين التي تضمن سرية تأمين وحماية إجراءات الشراء وضمان وصول المنتج أو الخدمة.

وبذلك يمكن أن نعرف الدفع الإلكتروني بأنه عملية تحويل أموال هي في الأساس ثمن لسلع أو خدمات رقمية أي باستخدام أجهزة الحاسب وذلك عبر خط تيلفوني أو عن طريق وسيلة أخرى من وسائل نقل البيانات.

يقصد بالعمليات المصرفية الإلكترونية تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال الكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقاً لشروط العضوية التي تحددها البنوك وذلك من خلال المنافذ على الشبكة.

تعرف آلية الدفع بأنها (أي آلية تسهل عملية انتقال النقود والتي يمكن أن تتجاوز أو تلغي كلياً أو جزئياً الحاجة للنقل أو الترحيل المادي للنقود من الدافع إلى المدفوع له، وبذلك تلغي أو تنقص تكلفة تخزين النقود عند نقلها كما تجنب مخاطر فقدانها أو سرقتها) [1].

عرفها المشرع السوداني في قانون المعاملات الإلكترونية بأنها (يقصد بها الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر كلياً أو جزئياً عبر الشبكات وتشمل تلك الوسائل الشيك الإلكتروني أو بطاقات الدفع أو غيرها من الوسائل) [2].

---

[1]– د. عزة علي محمد الحسن ، الجوانب القانونية للصيرفة الإلكترونية ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2008م ، ص 152.

[2]– المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ص.ص 292-316 ISSN: 2958-8537 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

مما تقدم يمكننا تعريف الدفع الإلكتروني بأنه منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها البنوك الإلكترونية عن طريق الدولة أو المؤسسات أو الشركات بهدف تسهيل إجراء عمليات الدفع الإلكتروني الآمنة، وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة من القواعد والقوانين التي تضمن سرية تأمين وحماية اجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة وتدعم خاصية الدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني: أهمية الدفع الإلكتروني

إن النقود هي الوسيلة الرئيسية لتسوية المعاملات المالية وقد يتم دفع النقود نقداً في صورة سائلة أو بوسيلة بديلة كالشيك، ولا تصلح تلك الوسائل المادية في تسهيل التعامل الذي يتم على بعد في بيئة غير مادية ، كالعقود الإلكترونية التي تبرم عبر شبكة الإنترنت .

تتجلى أهمية وسائل الدفع الإلكتروني بصفة عامة في كونها تلعب دوراً رئيسياً في جميع مناحي الحياة الإجتماعية والاقتصادية والقانونية وتتضمن جميع المعاملات التجارية شكلاً من أشكال الدفع حيث تتنوع أشكالها تبعاً لتطور النشاط الاقتصادي في المجتمع[3].

تزايدت أهمية وسائل الدفع مع بداية التحول إلى عصر المعلوماتية وما أحدثه من تغير في مجال العمل التجاري ، فقد أدى استخدام شبكات الحاسب الآلي في ابرام التصرفات إلى ظهور شكل جديد من أشكال المعاملات التجارية اطلق عليه التجارية الإلكترونية ، وقد استلزم ظهور هذا النمط الجديد من أنماط النشاط التجاري احداث تطوير مماثل في مجال الخدمات المصرفية لايجاد وسائل دفع إلكترونية تتماشى مع الطبيعة الافتراضية او اللامادية للتجارة الإلكترونية فنجاح هذا النوع من المعاملات مرهون بايجاد وسائل دفع تكفل أقصى درجات الأمان والملاءمة من الناحيتين الفنية والقانونية حيث ينبني عليها ثقة المستهلك وما وراء ذلك صرح التجارة الإلكترونية برمته وراحة العملاء والمواطنين ومن ثم نماء الدول وتقدمها[4].

المطلب الثالث: خصائص الدفع الإلكتروني

يتميز الدفع الإلكتروني عن غيره من وسائل الدفع الاخري بعدة خصائص رئيسية هي:

---

[3]– رضوان فايز نعيم ، بطاقات الوفاء ، مكتبة الجامعة الجديدة ، مصر ،1900م ، ص 4.

[4]– عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية ، ج1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2002م ، ص 296.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ص.ص 292-316 ISSN: 2958-8537 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

1. الدفع الإلكتروني يتصف بالعالمية، أي أنه وسيلة مقبولة من جميع الدول حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم[5].
2. تفادي الطرق التقليدية للدفع حيث يتم الدفع من خلال استخدام النقود الإلكترونية.
3. تسـوية المعاملات الإلكترونية عن بعد حيث يتم ابرام العقد بين اطراف متباعدين في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الإنترنت [6].
4. الأمان يتوفر في استخدام البطاقات المدفوعة مسبقاً لأن الرصيد الذي يودع بها عادة ما يكون قليلاً فإذا تعرض الشـخص المودع لعملية احتيال على الانترنت أو أثناء السـفر جراء اسـتخدام البطاقة فإن المبلغ الذي قد يضـيع سيكون قليلاً.
5. مع البطاقة الإلكترونية ليس هناك أي رسـوم تمويلية أو فوائد ولن يتعرض الشـخص لتراكم الديون، لأن الشـراء بكامل المبلغ المودع في حسـاب البطاقة سـوف يؤدي للتوقف عن الشـراء مما يعني أن عمليات الانفاق تحت السيطرة.
6. يمكن للوالدين الاشـتراك لأولادهما في سـن المراهقة في هذه البطاقة عن طريق تحميل البطاقات بمبلغ معين من المال ومراقبة طرق وأساليب إنفاق أولادهما.
7. حلت وسائل الدفع الإلكتروني في التعاقد الإلكتروني محل النقود العادية [7].

المبحث الثاني

أنـواع وسائل الدفع الإلكتروني

المطلب الأول: بعض انواع وصور وسائل الـدفع الإلكتـروني

نتناول فيما يلي بعض أنواع وسائل الدفع الإلكتروني وذلك على النحو الآتي:

1- التحويل الإلكتروني

5- فاروق محمد الأباصيري ، عقد الاشتراك في قواعد المعاملات عبر شبكة الإنترنت ، دار الجامعة للنشر، مصر ، 2002م ، ص 100.

6- د. محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 102.

7- د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000م، ص 39.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ص.ص 292-316 ISSN: 2958-8537 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يقصد بالتحويل الإلكتروني وفاء الإلتزامات بوسائل إلكترونية كالكمبيوتر على سبيل المثال، فهو تحويل للأموال بين الشركات فيما بينها، أو الأفراد أو الشركات والأفراد من خلال المصارف التي يتعاملون، وعرف المشرع السوداني التحويل كوسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني ونص على وجوب التزام المؤسسات المالية التي تمارس أعمال التحويل الإلكتروني بقوانين العمل المصرفي والضوابط التي يصدرها بنك السودان المركزي[8].

2- الوسائط الإلكترونية:

تطورت النقود مع تطور الأساليب التكنولوجية الحديثة، وظهرت بشكل مستحدث في صورة وسائط إلكترونية يتم تداولها من خلال عدة أشكال.

عرف المشرع السوداني الوسيط الإلكتروني بأنه (يقصد به برنامج الحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء لقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي) [9].

هنالك العديد من الوسائط الإلكترونية المصرفية والتي تستخدم في عملية الوفاء الإلكتروني ومن أهم هذه الوسائط الهاتف المصرفي وخدمة المقاصة الإلكترونية المصرفية والإنترنت المصرفي.

المطلب الثاني: بطاقات الدفع الإلكتروني (البطاقات البلاستيكية):

تعد بطاقات الدفع الإلكتروني إحدى أهم استخدامات تكنولوجيا المعلومات في مجال الخدمات المصرفية وتعرف بأنها:

هي بطاقة مستطيلة الشكل من البلاستيك تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها [10]. ومن انواعها:

1- بطاقة السحب الآلي Cash Card – (ATM):

يصدرها البنك بطلب من الزبون العميل في حال فتح حساب جاري تخول هذه البطاقة حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية يومياً بحد أقصى متفق عليه.

2- بطاقة الائتمان Credit card:

يمنح فيها البنك لحاملها تسهيلاً ائتمانياً، حيث يستطيع استعمالها للحصول على السلع والخدمات، ويتولى البنك السداد ، ثم يقوم الحامل بسداد دفعة البنك مع الفوائد خلال أجل متفق عليه ، ولا تمنح البنوك هذه البطاقات إلا

8- المادة (11) من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م.

9- المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية السودانية لسنة 2007م.

10- د. نبيل يوسف عباس ، مرجع سابق ، ص 119.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ص.ص 292-316 ISSN: 2958-8537 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

بعد التأكد من ملاءة العميل أو الحصول منه على ضمانات عينية أو شخصية كافية[11].وأشهر هذه الشركات هي :فيزا Visa Card و ماستر كارد Maste Card

ولابد من إضفاء الحماية القانونية لبطاقة الإئتمان لأنها صارت مطمع الأجيال الجديدة من قراصنة الجريمة المنظمة، حيث يمكن للقراصنة سرقة معلومات بطاقات الإئتمان بعدة وسائل منها:التصيد الإحتيالي ،والقشط الرقمي ،البرامج الضارة وبرامج التجسس[12]

3- بطاقة الشيكات Cheque Guarente card

يتعهد البنك مصدر هذه البطاقة لعميله بضمان سداد الشيكات التي يحررها على هذا البنك وفق شروط معينة،وتحتوي هذه البطاقة على اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الاقصي الذي يتعهد البنك بالوفاء به في كل شيك يحرره العميل[13]

4- البطاقة الذكية Smart Card

هي رقيقة إلكترونية فائقة القدرة على تخزين جميع البيانات الخاصة بعميلها، فهي كمبيوتر متنقل، وتمثل حماية كبيرة ضد التزوير وسوء الاستخدام، حيث تتيح لأجهزة قراءة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها[14].

اهتمت الدول مؤخرا ببطاقات الدفع الالكترونية لدورها الكبير في المعاملات التجارية وتفادياً لتداول العملات خارج النطاق المصرفي مما ينعكس سلباً على نمؤ اقتصادها، وحاولت ان تضع من الضمانات والوسائل ما يكون كافياً لحماية التعامل بها غما عن الاشكالات التي تعرضها، ولكنها خطوة في الاتجاه الصحيح يقتضي مواكبته بتقنيات تيسر تنفيذه وبانظمة قانونية تكفل حماية الجهة المصدرة والعميل.

---

[11]– د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 106.

[12] د.حسين الماحي، أطر قانونية في معاملات التجارة الإلكترونية ، ط2، دار الأهرام للنشر وتوزيع الإصدارات القانونية،القاهرة ،2024م، ص58.

[13] د.حمود محمد غازي ، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الالكتروني ، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2019م ، ص67.

[14]– د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 106.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ص.ص 292-316 ISSN: 2958-8537 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المبحث الثالث

الأنظمة القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني

تتعرض وسائل الدفع الإلكتروني للعديد من المخاطر التي تنشأ نتيجة لانتهاك القوانين المنظمة لوسائل الدفع الإلكتروني، أو عدم وضوح وكفاية القواعد القانونية ووجود قصور في التنظيم القانوني للأعمال المصرفية الإلكترونية خاصة في شق وسائل الدفع الإلكتروني، الأمر الذي يستوجب التدخل الفوري من حكومات الدول لإصدار مثل هذه القوانين والتعاون الدولي لكبح جماح المجرمين المتخصصين في القرصنة على شبكة الإنترنت والنشاطات الاجرامية الأخرى التي ترتكب عبر أسواق المال الدولية.

رغم أن هنالك وسائل حماية وتأمين للدفع الالكتروني كتفعيل كلمة السر لحماية البطاقة الالكترونية، والتشفير والجدران الناري [15]

نتناول في هذا المبحث التشريعات المنظمة لوسائل الدفع الإلكتروني:

المطلب الأول: الأنظمة القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني

إهتمت العديد من التشريعات الدولية والإقليمية والمحلية بتنظيم التجارة الإلكترونية عموماً والدفع الإلكتروني، وتعتبر دولة الامارات المتحدة العربية وخاصة امارة دبي تعتبر أكثر الدول العربية في التقدم التكنولوجي واستخدام وسائل الدفع الإلكتروني وفيما يلي نورد بعض النماذج كأمثلة لهذه التشريعات وسنتناولها في ثلاث مطالب:

أولاً: التشريعات الدولية المنظمة لوسائل الدفع الإلكتروني

(1)الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكتروني في دوقية لكسمبرج : تدخل المشرع في دوقة لكسمبرج صراحة في قانون التجارة الإلكتروني وأتى بمفاهيم جديدة ليوسع مفهوم المال والمنقول، وقد شملت هذه التعديلات القانون المدني وقانون التجارة ، وقانون العقوبات ، سيما وأنه غير مفهوم المشرع ، وذلك في شأن جرائم التزوير ومن ناحية أخرى فإن المشرع في دوقية لكسمبرج وضع حماية جنائية للتجارة الإلكترونية ، وذلك من خلال نصوص جنائية قاطعة في هذا الخصوص[16].

[15] د.السيد علي أبو غزالة ، الأحكام القانونية للدفع (الوفاء الالكتروني)، ط1، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ،2020م، ص506.

[16]– مدحت رمضان ، مرجع سابق ، ص 67.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ص.ص 292-316 ISSN: 2958-8537 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يعد قانون التجارة الإلكترونية – الذي وافق النواب عليه في 2000/7/12م – يعد إنعكاساً للتوجيهات الصادرة عن محلية أوربا في شأن الاهتمام بحماية التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك وهذا القانون يعكس الحاجة أو النقص في القوانين القائمة بالفعل والقاصرة عن تنظيم وحماية التجارة الإلكترونية [17].

من هذه التعديلات، تعديل المادة (213) من قانون العقوبات بالمادة (39) الأموال المزورة إلكترونياً ، ضمن جريمة استعمال العملة المزيفة والأوراق والتذاكر والاختراع والعلامات والطوابع والرسائل التلغرافية والمكتوبة[18].

كذلك إستحدث القانون ثلاثة نصوص جديدة تضمنت عقوبات على ما يلي[19]:

أ] تجريم الدخول أو البقاء غير المشروع بصورة كلية أو جزئية تضم معالجة أو نقل البيانات إلكترونياً.

ب] عاقب المشرع كذلك على الإعاقة أو الإخلال العمري بتشغيل نظم المعالجة أو النقل الإلكتروني للبيانات دون مراعاة لحقوق الغير.

جـ] معاقبة الشخص الذي يقوم عمداً بالاطلاع بحقوق الغير ، وذلك عن طريق إدخال مباشر أو غير مباشر لبيانات بنظام المعالجة أو نقل البيانات إلكترونياً أو بمحو أو الغاء تعديل البيانات التي يحويها النظام أو أسلوب معالجة أو نقل البيانات.

(2)الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكتروني في فرنسا: إهتمت فرنسا منذ ربع قرن بحماية المعلومات والتصدي لبعض صور الجرائم التي تقع بسبب التقدم في إستعمال الحاسب الآلي وكذلك شبكة المعلومات الدولية – إنترنت – أو بعض الشبكات المحلية[20].صدر قانون 1988م – لحماية المال المعلوماتي – والذي أضاف بابا جديد بعنوان – جرائم المعلوماتية – إلا أن تعديل قانون العقوبات في فرنسا عام 1989م ، لم يأخذ في حسبانه معالجة الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية[21].

17– د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية ، مرجع سابق ، ص 362.

18– مدحت رمضان ، مرجع سابق ، ص 69.

19– عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية ، الكتاب الثاني ، مرجع سابق ، ص 366 – 367.

20– عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة عبر الانترنت ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط1 ، 2010م ، ص 124.

21– مدحت رمضان ، مرجع سابق ، ص 45.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ISSN: 2958-8537 Issue: N22 ص.ص 292-316
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

صدر في عام 1994م قانون العقوبات الفرنسي الجديد واستحدث المشرع نصوصاً تتعلق بحماية المعلومات المعالجة ، كما جرم التزوير المعلوماتي[22] ، أخيراً في عام 2000م صدر القانون الفرنسي رقم (2000/230م) في شأن الاثبات المتعلق بتكنولوجيا المعلومات واعتماد التوقيع الإلكتروني[23].

(3)النظام القانوني في الولايات المتحدة

يتميز التنظيم القانوني الأمريكي بتباين مصادرة وتعددها وإعتماده على السوابق القضائية، ويرتبط التنظيم التشريعي الأمريكي لجوانب التجارة الإلكترونية بمنسوبين (الاتحادي – الولايات) تطبيقاً لنظام الإتحاد الفيدرالي الأمريكي ولذلك فهنالك العديد من القوانين الأمريكية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ،من أهم القوانين التي لها صلة بوسائل الدفع الإلكتروني قانون حماية المستهلك من قرصنة الانترنت لسنة 1999م والقانون الموحد لمعاملات الحاسبة لسنة 1999م ، والقانون الموحد للمعاملات الإلكترونية لسنة 2000م[24].

(4) قانون اليونستيرال

تعتبر اليونسترال من أوائل المنظمات الدولية التي عملت في مجال التجارة الإلكترونية ، وشكلت لجنة اليونسترال فريق عمل معنى بالتجارة الإلكترونية مهمته توحيد القواعد القانونية الناظمة للتجارة الإلكترونية وقد انشأت اللجنة القانونية القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1966م في قرارها رقم (162/51) في يونيو 1966م ، وبينت أن هذا القانون نموذجاً غير ملزم للدول ما لم تضمنه في تشريعاتها الوطنية ، ويتكون من مجموعة من القواعد القانونية المقبولة دولياً ويشكله اطاراً مرجعياً للمقيدين الوطنيين ويساعدهم على تطوير تشريعاتهم[25].

ثانياً: التشريعات العربية المنظمة لوسائل الدفع الإلكتروني

إصدرت كثير من الدول العربية قوانين تدعم الأعمال الإلكترونية بصورة عامة، وتنظم العمل المصرفي الإلكتروني والدفع الإلكتروني على وجه الخصوص كقوانين المعاملات والتجارة الإلكترونية وقوانين أنظمة الدفع

---

[22]– د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة عبر الانترنت ، مرجع سابق ، ص 354.

[23]– هدى حامد قشقوش ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1992م ، ص 124.

[24]– د. محمد سعيد أحمد إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 122 – 130.

[25]– د. عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2009م ، ص 104.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ISSN: 2958-8537 Issue: N22 ص.ص 292-316
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

والعمليات المالية، واعتمدت معظم التشريعات العربية في صياغة معظم أحكامها على قانون اليونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية سنة 1996م.

سنورد فيما يلي بعض النماذج لقوانين الدول العربية التي اهتمت بوسائل الدفع الإلكتروني.

(1)النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في مصر

اعتمدت مصر الاطار القانوني الملائم لثورة المعلومات الجديدة مع قانون حقوق الملكية الفكرية وقانون المعاملات التجارية وقانون الأعمال الإلكترونية، حيث تناولها في القانون التجاري وقانون التجارة الإلكترونية وقانون حماية المستهلك والقانون الخاص بالقرصنة وجرائم الكمبيوتر ، فقد نص المشرع المصري في المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (80) 2002م على: (العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها ، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم وبطاقات الدفع الإلكتروني هي منقول مادي لها قيمة مادية بسبب الحق المالي المتعلق بها وهو مبلغ الرصيد في الحساب) [26].

(2)النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في تونس

انخرطت تونس منذ وقت ليس بالقصير في النظام الدولي المتعلق بدينارز كلوب (Diners Club) منذ عام 1987م وصارت تصدر البطاقات البنكية استناداً إلى المنشور عدد 42 الصادر عن البنك المركزي التونسي في 1 ديسمبر 1986م والذي ينص على أن البنوك لهم إصدار منتوجات مالية جديدة، ومؤخراً أصدر المشرع التونسي القانون المتعلق بالتحويل الإلكتروني للاموال بموجب القانون عدد 51 المؤرخ في 27 جوان 2005م.

وقد سبق ذلك اصدار قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (23) لسنة 2000م ومن أهدافه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي كل استعمال غير مشروع لعناصر التشفير أو المعدات المتعلقة بالإمضاء، كما نظم القانون العلاقة بين البائع والمستهلك وبين قواعد الحماية للمعطيات الشخصية[27].

(4)النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الامارات:

انشأت حكومة دبي بموجب القانون رقم (1) لسنة 2000م منطقة الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية ويهدف القانون أيضاً إلى حماية البيانات ومكافحة الجرائم المتصلة بالتجارة الإلكترونية بما فيها وسائل الدفع الإلكتروني، كما

---

[26]– محمد الخضيري، غسيل الأموال الظاهرة وأسباب العلاج ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة: 2003م ، ص 119.

[27]– د. محمد سعيد أحمد اسماعيل، مرجع سابق ، ص 154.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
ISSN: 2958-8537 العدد الثاني والعشرين: ص.ص 292-316 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أصـــدرت قانون المعاملات لمتابعة مســـيرة التطور التي بدأتها حكومة دبي للاســـتفادة من تقنية ثورة المعلومات والاتصالات[28].

ثالثاً: دور جامعة الدول العربية في تنظيم قوانين الدفع الإلكتروني:

ســاهمت جامعة الدول العربية كغيرها من المنظمات الاقليمية والدولية في تسـيير التعامل بالتجارة الإلكترونية ومن أهم جهودها إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بناء على قرار مؤتمر القمة العربية الطارئ المنعقد في القاهرة عام 1996م ، كما يعتبر انشـــاء مجلس الوزراء العرب للاتصـــالات والمعلومات عام 1992م من أهم جهودها[29].

نري انه بالرغم من المجهودات والاجراءات العديدة التي بذلتها الدول العربية إلا أنها لا تزال بعيدة عن الحد الأدنى المطلوب للتنظيم القانوني على مســتوى الدول العربية ، ويمكن ذلك عن طريق ابرام اتفاقية عربية للتجارة الإلكترونية تنظم مختلف جوانبها القانونية خاصـــة فيما يتعلق بالدفع الإلكتروني ووســـائل الدفع عن طريقه وذلك لقلة القوانين والقواعد العربية المنظمة له بالشكل الكافئ.

رابعاً:**التشريعات الوطنية المنظمة لوسائل الدفع الإلكتروني**

صـدر في السـودان مؤخراً قانون المعاملات الإلكترونية في السـودان لسـنة 2007م ليعالج المسـائل المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية بما فيها الدفع الإلكتروني.

يهدف القانون إلى تشـريع التعامل إلكترونياً عبر مختلف الوسـائل الإلكترونية الحالية والمسـتقبلية وروعي في القـانون أن يكون متوافقـاً مع المعـايير والتوجيهـات العـالميـة الخـاصـــــة بـالتجـارة الإلكترونيـة ومنهـا Model Law On Electronic Commerce(Uncritical) الذي يشـــرح الإطار العام لنموذج عالمي لقانون التجارة الإلكترونية وقد أعد القانون بمشاركة نخبة من الخبرات القانونية والتقنية والوطنية[30].

كما يهدف القانون إلى إيجاد قواعد قانونية لتبادل البيانات إلكترونياً وتسـهيل اسـتعمال الوسـائل الإلكترونية بصـفة عامة. وإجراء المعاملات على المسـتوى المصـرفي والتجاري والأنشـطة الأخرى المصـاحبة، وبصـورة يكون المشـرع السوداني قد وضع الأساس القانوني للأعمال الإلكترونية.

---

[28]– د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية ، ص 386.

[29]– د. محمد سعيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق ، ص 149.

[30]– د. عزة علي محمد حسن، مرجع سابق ، ص 19.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ISSN: 2958-8537 Issue: N22 ص.ص 292-316
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

حدد المشرع السوداني وسائل الدفع الإلكتروني مبينة كيفية اثباتها حيث نص على الآتي:

1. يكون الوفاء الإلكتروني بأي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني حجة على الكافة.
2. تكون وسائل الدفع الإلكتروني بالشيك الإلكتروني وبطاقة الدفع الإلكترونية وأي وسائل أخرى يقدمها بنك السودان المركزي بأوامر منه[31].

سعي المشرع السوداني في توفير الحجية والحماية القانونية لرسائل البيانات وحماية المعلومات مما شأنه توفير الحماية القانونية للمعاملات التجارية الإلكترونية ووسائل الدفع عن طريقها وعرف (المعاملات الإلكترونية) بأنها العلاقة والتصرفات المالية والأحوال الشخصية وسائر المسائل القانونية غير الجنائية بما في ذلك التصرفات الفردية والعقود التي تم ابرامها أو تنفيذها كلياً أو جزئياً عن طريق رسالة البيانات الإلكترونية[32].

يطبق القانون على سبيل المثال على خدمات الصراف الآلي والهاتف المصرفي وخدمات التحويل الإلكتروني للشبكات والمقاصة الآلية، والتحويلات المالية عن طريق التبادل الإلكتروني للأموال والمعلومات وعقد الصفقات وشراء الأوراق المالية ...الخ

من خلال تعريف قانون المعاملات الإلكترونية السوداني للمعاملة الإلكترونية فقواعد الدفع أو الوفاء الإلكتروني تقوم على عنصرين أساسين الأول أنها تعبر عن الإرادة الفردية بشكل مباشر وفوري إلى إحداث آثار قانونية، والثاني أن اثباتها يخضع للقواعد العامة لاثبات التصرفات القانونية وفي إطار الوفاء أو الدفع الإلكتروني فإن معطيات التصرف القانوني تكون مدونة على دعامات إلكترونية مما يخضعها لقواعد خاصة في الاثبات .

وعرف المشرع السوداني جريمة غسل الأموال التي تتم عبر الوسائط المعلوماتية في قانون الجرائم المعلوماتية حيث جاء فيه (كل من يقوم بعملية غسل الأموال بالتسهيل، أو التحويل أو الترويج أو إعادة تدويرها بواسطة شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها يكسبها الصفة القانونية مع علمه بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة.

---

[31]– المادة (12) من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م.

[32]– المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ص.ص 292-316 ISSN: 2958-8537 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المطلب الثـاني: ماهيـة الحمـاية القانونية لـوسائل الدفع الإلكتروني

تحقق الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني بصفة خاصة بنظم وقائية تتخذها الدولة ومؤسساتها المالية والشركات وهي تهدف لحماية وسائل الدفع والعميل من الجرائم الإلكترونية قبل وقوعها ويكون ذلك بإنشاء نظام دقيق وسري يكفل حماية تلك الوسائل.

كما أن البنوك والمؤسسات المالية تلتزم بتعويض المضرور مدنياً في حالة اخلالها بالتزاماتها وتقصيرها في إجراءات الأمان والسرية وتواجد علاقة سببية بين الفعل والضرر.

تعرف الجريمة الإلكترونية بأنها (الأنشطة والأفعال الإجرامية التي تصدر عن إرادة جنائية والتي يستخدم فيها الحاسوب وشبكاته وتقنية المعلومات لأجل الاعتداء على أموال، أو أنفس، أو عرض أو أي حق يحميه القانون ويصف الاعتداء عليه بأنه جريمة ويقرر له عقوبة أو تدبيراً احترازياً) [33].

أولاً: الحماية القانونية للبطاقات الممغنطة

يقتصر استخدام البطاقات الممغنطة على العميل الذي تحمل توقيعه ، ولهذه البطاقات مدة صلاحية معينة محدودة بسنة في العادة ويجب على العميل متى انتهت اعادتها إلى الجهة المصدرة لها باعتبارها المالكة والا تعرض للمسئولية الجنائية.

يجب على العميل عدم استخدام البطاقة وإعادتها إلى الجهة المصدرة لها متى أخطرته بالغائها قبل انتهاء مدة صلاحيتها، وإلا وقع تحت طائلة القانون الجنائي ، كما يجب على العميل إستخدام هذه البطاقة في حدود رصيده أو في حدود الائتمان المصرح له به من قبل الجهة المصدرة بالنسبة لبطاقات الاعتماد.

في حالة سرقة البطاقة أو ضياعها يجب على العميل ضرورة ابلاغ الجهة المصدرة ويجب على التاجر أن يتحقق من مطابقة توقيع العميل على الفاتورة نموذج توقيعه على البطاقة، ومن تاريخ صلاحية البطاقة وأنها غير مدرجة في قائمة البطاقات المحظور التعامل بها ، كما يجب على التاجر ألا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ الذي تضمن سداده الجهة المصدرة للبطاقة[34].

يمكن تصنيف الجرائم التي تقع بسبب استخدام البطاقات الممغنطة إلى نوعين:

---

[33]– عزة علي محمد حسن ، مرجع سابق ، ص 173.

[34]– جميل عبد الباقي ، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، الكتاب الأول ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992م ، ص 29.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N22 العدد الثاني والعشرين: ص.ص 292-316
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(1)جرائم بسبب اساءة استخدام البطاقات الممغنطة:

يتصور وقوع هذه الجريمة في عدة فروض:

(أ)استخدام بطاقة انتهت صلاحيتها.

(ب)استخدام بطاقة الغيت من قبل الجهة المصدرة لها.

(ج)اساءة استعمال بطاقة الوفاء.

(د)اساءة استخدام بطاقات ضمان الشيكات.

(هـ)اساءة استخدام البطاقات في سحب أوراق البنوك من أجهزة التوزيع الآلي.

(2)إساءة استعمال البطاقات الممغنطة من قبل الغير: (البطاقة المسروقة أو المفقودة)

سرقة البطاقة أو ضياعها من العوائق القانونية التي يثيرها نظام التعامل بمقتضى البطاقات البنكية الممغنطة، ذلك أن السارق أو من يعثر على البطاقة المفقودة قد يستخدمها في سحب أوراق البنكوت من أجهزة التوزيع الآلي للنقود ، وقد يستخدمها في الحصول على السلع والخدمات من التجار ، سيما وأن هذه السرقة قد تكون حقيقية وقد تكون صورية[35].

يفقد الحامل الشرعي للبطاقة الممغنطة صفته كحامل شرعي لهذه البطاقة منذ الإبلاغ بسرقتها أو فقدها وبالتالي المعارضة فيها لدى البنك المصدر لها[36].

في حالة فقد المستهلك أداة الدفع الخاصة به نتيجة لخطأه أو اهماله دون تدخل الغير ، يتم تأمين أداة الدفع باستخدام وسائل دخول خاصة – اسم المستخدم وكلمة المرور – لإجراء عمليات التوثيق وضمان عدم استخدام تلك الأداة والأرصدة النقدية المحملة عليها إلا من قبل حائزها الشرعي ، اختلف الفقه والقضاء في التكييف القانوني لإساءة استعمال البطاقة من قبل الغير ما بين النصب والشروع فيه أو السرقة ، وقد عاقبت بعض القوانين صراحة على هذا الفعل،وتجريم اساءة استعمال البطاقة في حالة السرقة أو الفقد من قبل السارق[37].

35– د. كيلاني عبد الراضي محمود ، مرجع سابق ، ص 875.

36– د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية ، الكتاب الثاني ، مرجع سابق ، ص 336.

37– د. جميل عبد الباقي ، الحماية المدنية والجنائية لبطاقات الائتمان ، مرجع سابق ، ص 88.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ص.ص 292-316 ISSN: 2958-8537 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

مما سبق نخلص إلى أن تجريم إساءة استعمال البطاقات الممغنطة وسن القوانين التي تجرم هذا الأمر وتفرض عليه العقوبات فسوف يؤدي ذلك إلى حماية أكبر للتجارة الإلكترونية.

ثانياً: حماية الدفع بالنقود الإلكترونية

يتم الدفع بالنقود الإلكترونية في بيئة مفتوحة وغير آمنة، حيث تتعدد اختراقات الأمان الخاصة بنظم النقد الإلكتروني ، ولا تقتصر هذه الاختراقات على مستوى المستهلكين أو التجار وقد تتم على مستوى مؤسسات النقد الإلكتروني ذاتها. وقد يكون الغرض من هذه الاختراقات مجرد إحداث تحطيم أو تعطيل في نظم الدفع ذاتها. وقد يكون الغرض منها – وهذا هو الغالب – تحقيق مكاسب مالية.

تختلف طبيعة المخاطر التي يمكن أن تنتج عن استخدام نظم النقد الإلكتروني وتتنوع أشكالها: فقد تكون مخاطر مالية، كما في حالة عجز مؤسسات النقد الإلكتروني عن الوفاء بالتزاماتها باسترداد النقود الإلكترونية وتحويلها إلى نقود تقليدية، وقد تكون مخاطر فنية تتعلق بعدم دقة نظام الدفع وتخلفه عن مواكبة التطورات التقنية المتلاحقة.

(1)فقد وحدات النقد الإلكتروني

قد يفقد المستهلك وحدات النقد الإلكتروني إما نتيجة استيلاء الغير عليها رغماً عنه كما في حالة السرقة وقد يحدث ذلك نتيجة لتعرضه لعمليات احتيال قام على أثرها بتسليم النقود الإلكترونية إلى تاجر وهي دون أن يحصل على الشئ المتعاقد عليه.

(2) سرقة وحدات النقد الإلكتروني

من المتصور أن تقع سرقة وحدات النقد الإلكتروني إما من الحساب الخاص بالمستهلك لدى مؤسسة الإصدار، وأما بعد سحبها وتخزينها على أداة الدفع الإلكترونية.

أ/ سرقة وحدات النقد الإلكتروني من حساب المستهلك لدى مؤسسة الإصدار:

يحدث هذا نتيجة ضعف إجراءات الأمان التي يتخذها المصدر للمحافظة على حسابات عملائه، فيستقل قراصنة الحاسب الآلي ذلك للدخول إلى النظام الخاص بالمؤسسة المصدرة وإجراء سحب أو تحويل النقود الإلكترونية من الحساب الخاص بالمستهلك إلى حسابات أخرى، وغالباً يتم ارتكاب هذا الفعل من جانب موظفي البنوك ممن يملكون التقنية والكفاءة العالية [38].

[38]– د. أحمد السيد لبيب ، مرجع سابق ، ص 301.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ISSN: 2958-8537 Issue: N22 ص.ص 292-316
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

النقود الإلكترونية بالرغم عن طبيعتها غير المادية قد تكون محلاً للسرقة والنصب وخيانة الأمانة لأن الاستيلاء على الأرقام التي تمثل القيم الإلكترونية يعد استيلاء على النقود ذاتها[39].

ثانياً: فقد وحدات النقد الإلكتروني نتيجة الاحتيال:

قد يتعرض المستهلك لحالة من حالات الاحتيال عند قيامه باجراء مدفوعات عبر شبكة الإنترنت، يقوم على أثرها بتسليم وحدات النقد الإلكتروني إلى من تعامل معه دون أن يحصل على السلع أو الخدمات محل التعاقد.

ثالثاً: الإنفاق المزدوج لوحدات النقد الإلكتروني:

يشير الفقه إلى هذه المشكلة إما بتزييف النقود الإلكترونية وإما بالإنفاق المزدوج للنقود الإلكترونية.

يرى جانب من الفقه أن ارتباط النقود الإلكترونية باستخدام التقنية الحديثة وإصدارها في صورة مجموعة من الأرقام تعبر عن قيم نقدية معينة تخزن على وسيط إلكتروني يجعل تزييف النقود الإلكترونية أكثر سهولة من تزييف النقود الورقية[40].

من جانبنا لا نتفق مع هذا الرأي لأن مصـــدري النقود الإلكترونية يتخذون العديد من الإجراءات لتأمين النقود الإلكترونية ضد عمليات التزييف أو نسخ النقود الإلكترونية والحيلولة دون محاولة انفاقها أكثر من مرة.

رابعاً: الحماية القانونية للتحويل الإلكتروني:

أدى انتشار استخدام الحاسوب في كافة القطاعات والمجالات ومنها البنوك والشركات إلى ظهور جريمة التحويل غير المشروع للأموال عن طريق استخدام الحاسوب، حيث يقوم الجاني بتحويل كل أو جزء من أرصدة الغير أو فوائدها إلى حسابه الخاص. ويتم ذلك عن طريق إدخال بيانات غير صحيحة ومخلوطة إلى جهاز الكمبيوتر كالإدعاء كذباً بوجود فواتير جاء ميعاد استحقاقها ونظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة ولغيرها من الجرائم التي تقع بواسطة الكمبيوتر فإن أغلب الدول المتقدمة قد أصدرت تشريعات خاصة بجرائم الكمبيوتر ومنها جريمة التحويل الإلكتروني

39– د. جميل عبد الباقي ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، مرجع سابق ، ص 116.

40– أحمد السيد لبيب، مرجع سابق، ص 212.

2– المرجع السابق، ص 313 .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ص.ص 292-316 ISSN: 2958-8537 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

غير المشـــروع للأموال، وأصـــدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري في 1987م توصـــية تتعلق بقانونية تحويل الأموال إلكترونياً بين الدول[41].

وما ذهب إليه المشرع السوداني من أهمية سرية المعلومات وضرورة اتخاذ التدابير والاجراءات التي تكفل حماية وتأمين المعلومات بكافة الوسائل والتقانات المتاحة[42].

بالنسـبة لكل مؤسـسـة مالية تمارس أعمال التحويل الإلكتروني عملية التحويل الإلكتروني تعتبر طريقة مثلي يلجأ إليها غاسلو الأموال ذات المبالغ الكبيرة ما يشكل خطورة على النظام المالي للدولة. والدول التي تسمح أو تتهاون بعمليات غسـل الأموال على أراضـيها تتعرض لعقوبات دولية كتجميد أرصـدتها أو منع الاسـتثمار فيها، من السـوابق القضائية في هذا المجال ما حدث في بنك الباسيفيك الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية [43].

(1)نظم حماية إجراءات التحويل الإلكتروني:

من أجل تعزيز الحماية على إجراءات التحويل الإلكتروني للأموال وضـع الخبراء المصـرفيون أربعة نظم أساسية من أجل تكامل منظومة الحماية على تلك التحويلات[44].

النظام الأول: نظام الفيداوير (Fed wire) وهو نظام أمني داخلي خاص بالاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، إذ يجري الاتصـال هاتفياً ويعطي التعليمات وفق شـفرة خاصـة لمقياس المال، وتدخل الرسـالة في الجهاز الإلكتروني لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة المستلمة.

النظام الثـــاني: نظام التشيبس (Chips) وهي عبارة عن غرفة مقاصة تسوية تتم في نهاية اليوم بين البنوك الداخلية ضمن هذا النظام. تملكها جميعة نيويورك لبيوت المقاصة.

النظام الثالث: نظام السويفت (Swift) وهو نظام مقره في بلجيكا لنقل وسائل التحويلات عبر الحدود وهو أكبر نظام عالمي للتحويلات المالية الإلكترونية نشأ بموجب القانون البلجيكي له 1973م.

41- د. شريف محمد غنام، مسئولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2006م ، ص 35.

42- المادة (9) من قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م.

43- عزة علي محمد حسن، مرجع سابق ، ص 183.

44- اشـــرف توفيق شـــمس الدين، مدى ملائمة تحريم غســـيل الأموال للقواعد المصـــرفية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصـــرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية ، كلية الشريعة والقانون ، 2003م ، مج4 ، ص 1419.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ص.ص 292-316 ISSN: 2958-8537 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

النظام الرابع: نظام خدمة السويتش الإلكتروني (E – Switch) وهو عبارة عن نظام يقوم على الربط الإلكتروني بين البنوك المختلفة.

هنالك العديد من الجهود الرامية إلى تذليل المعوقات التي تفترض المعاملات الإلكترونية بصـــفة عامة ويأتي في مقدمة هذه الجهود قانون اليونســـتيرال النموذجي وكذلك التوجيه الأوربي نحو تنظيم المعاملات الإلكترونية الذي أقره الاتحاد الأوروبي عام 1999م[45].

انشأ قانوناً استخدم فيه نظام (Ide rust) من خلال سلسلة من الخدمات الأمنية لكل من التحويل الإلكتروني للأموال وتوقيع العقود وعمليات الشراء والإجراءات الحكومية والمدفوعات باستخدام التوثيق الإلكتروني[46].

(2)مسئولية البنك المدنية عن عملية التحويل الإلكتروني:

يقصـــد بها تعويض الضـــرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المســـئول وتكون مســـئولية البنك على أســـاس عقدي إذا كان الخطأ ناشـــئاً عن إخلال البنك بإحدى الإلتزامات الواردة في العقد المبرم بين العميل والبنك، والقاعدة العامة أن التزام البنك بأداء الخدمة هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية ولا يستطيع البنك التخلص من المسئولية إلا باثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو بخطأ الغير أو خطأ المضرور[47].

مما سبق نخلص إلى أن السرية المصرفية تعتبر من الموضوعات بالغة الأهمية بعمليات البنوك والتحويل الإلكتروني هو أحد هذه العمليات ومن الآليات التي يجب على البنك أن يتخذها في سـبيل الحفاظ على سـرية المعلومات تشـفير وسائل البريد الإلكتروني بحيث لا يمكن قراءتها إلا بعد فك الشفرة وحلها بواسطة البنك.

---

[45]– د. نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2007م ، ط1 ، ص 74.

[46]– د. ابراهيم الدســوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية ومســئولية جهة التوثيق تجاه الغير، المتضــرر، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال الصــرفية الإلكترونية بين الشـريعة والقانون، جامعة الامارات المتحدة، كلية الشـريعة والقانون، 2003م ، المجلد الخامس ، ص 1850.

[47]– د. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية (ماهيتها – معاملاتها – المشــاكل التي تثيرها)، مجلة العلوم الاقتصــادية والقانونية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، العدد الأول، السنة السادسة والأربعون ، شباط ، 2004م ، ص 109.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ISSN: 2958-8537 Issue: N22 ص.ص 292-316
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

خاتمة:

استحدثت وسائل الدفع الإلكتروني لتسهيل المعاملات التجارية، مع تطور التجارة لم تعد وسائل الدفع التقليدية تتلاءم مع تطورات العصر، لا من حيث السرعة ولا من حيث الفعالية فكان من المنطقي أن يعتبر الحل في إيجاد بدائل عنها في ظل التطور التكنولوجي وظهور شبكة الإنترنت وتخطي التجارة الإلكترونية حدود العالمية ، عليه ظهر في الوجود ما يسمى بوسائل الدفع الإلكتروني.

لقد اوضحت الدراسة كيفية التعامل مع هذه الوسائل وكيفية التعامل مع القضايا المختلفة التي تثيرها معاملات التجارة الإلكترونية عند التعامل بهذه الوسائل، وقد تناولت ذلك على ضوء التشريعات المقارنة مع التركيز على التجربة السودانية في هذا المجال وتتمثل في قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م، في نهاية بحثنا نخلص إلى عدة نتائج وتوصيات نوردها فيما يلي:

اولاً: النتائج:

1. صعوبة التوصل إلى تعريف جامع للدفع الإلكتروني، فقد رأينا كيف تباينت الآراء وتعددت الاتجاهات بشأن تحديد مفهوم الدفع الإلكتروني.
2. عدم مواكبة الانظمة والتشريات للتطور الذي يشهده العالم في استحداث وسائل الدفع الالكتروني وضعف الحماية القانونية الكافية بتجريم المساس بها وتحديد عقوبات رادعة لذيادة الثقة في هذا النوع من الوسائل.
3. تعتبر وسيلة الدفع الإلكتروني العنصر الأساسي في تنظيم وتطوير اقتصاديات دول العالم وذلك لاستخدامها في تسهيل المبادلات والمعاملات التجارية، على الرغم من المعوقات التي تعترضها.
4. الدفع بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني يحقق العديد من المزايا سواء كان للعميل أو للتاجر أو لمصدر وسيلة الدفع ويحقق سرعة عالية في التعامل بين الأطراف وبالتالي وفرت هذه الوسائل الجهد والزمن والتكلفة لكل الأطراف.
5. عدم معرفة القانون السوداني للبطاقات الائتمانية وبقية بطاقات الدفع الإلكتروني المستحدثة مما يعني عدم توفير حماية قانونية كافية.

ثانياً: التوصيات:

1. العمل على تطوير أدوات الصيرفة الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني في السودان لتواكب التطورات والمستجدات التكنولوجية العالمية.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
ISSN: 2958-8537 العدد الثاني والعشرين: ص.ص 292-316 Issue: N22
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

2. تطوير النظام القانوني السـوداني الخاص بالدفع الإلكتروني، بتنظيم وحماية وسـائل الدفع الإلكتروني من حيث وضـع القواعد القانونية المحكمة والواضـحة والحفاظ على أموال ومصـالح الجمهور من التلاعب أو السرقة ، كما يجب أن يتضمن قيوداً وضوابط للمؤسسات التي تتولى إصدار وسائل الدفع الإلكتروني.
3. ضـرورة تعزيز وتطوير التشـريعات القانونية المسـتقلة بصـفة دورية لمراقبة العمليات المصـرفية الإلكترونية بما يتماشـى مع سـرعة تطور الدفع الإلكتروني. وصـياغة قواعد قانونية خاصـة للنقود الإلكترونية لضـمان اسـتقرار التعامل بهذه النقود
4. ضـرورة تطوير آليات التعامل مع جرائم الحاسوب والإنترنت بالإضـافة إلى أنظمة التشـفير والترميز بضـمان أمن وسرية وخصوصية المعلومات.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
العدد الثاني والعشرين: ISSN: 2958-8537 Issue: N22 ص.ص 292-316
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1. أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية (الماهية والتنظيم القانوني)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009م.
2. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
3. توفيق حسن توفيق سليمان، معاملات التجارة الإلكترونية في القانون السوداني، المكتبة الوطنية، الخرطوم، 2008م.
4. جميل عبد الباقي، الحماية المدنية والجنائية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة.
5. رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1991م.
6. رضوان فايز نعيم، بطاقات الوفاء، مكتبة الجامعة الجديدة، مصر، 1998م.
7. سامح محمد عبد الحكيم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان (جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م
8. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية، دار النهضة العربية، 2003م.
9. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م.
10. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002م.
11. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة وعملياتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000م.
12. عزة علي محمد حسن، الجوانب القانونية للصيرفة الإلكترونية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم، 2008م.
13. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.
14. فاروق حسن ، البريد الإلكتروني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1999م.
15. كيلاني عبد الراضي محمود ، النظام القانوني لبطاقة الوفاء والضمان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988م.
16. مدحت عبد الحليم رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001م.
17. محمد حسين منصور ، المسئولية الإلكترونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006م.
18. محمد الخضيري ، غسيل الأموال الظاهرة وأسباب العلاج ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2003م.
19. محمد سعيد أحمد إسماعيل ، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دمشق ، 2009م .
20. نبيل يوسف عباس ، الوسيط في التجارة الإلكترونية ، جامعة وادي النيل ، دار الجامعيين للطباعة والتجليد
21. هدى حامد قشقوش ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992م.
22. حسين الماحي، أطر قانونية في معاملات التجارة الإلكترونية ، ط2، دار الأهرام للنشر وتوزيع الإصدارات القانونية،القاهرة ،2024م.
23. د.حمود محمد غازي ، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الالكتروني ، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2019م.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/05/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N22 العدد الثاني والعشرين: ص.ص 292-316
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

24.د.السيد علي أبو غزالة ، الأحكام القانونية للدفع (الوفاء الالكتروني)، ط1، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ،2020م،

ثانياً: القوانين:

1. قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م.
2. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.
3. قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007م.
4. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.
5. قانون الجزاء العماني ، المرسوم السلطاني رقم (2001/72م) .

ثالثاً: المواقع على الإنترنت:

1. www.zakat-sudan.com.
2. www.helalia.com.
3. www.al-sehha.com.
4. www.bankofsudan.com.
5. www.yallanabda2,blogspot.com.